

## الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د.طلال الدوسي

### | ف 5 | درس 63

طلال الدوسي

الذين لا يعلم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ولا زلنا في شرح كتاب عمدة الأحكام للعلامة الحافظ - 00:00:02

عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى ولا زلنا في شرح كتاب عمدة الأحكام ولا زلنا في شرح كتاب النكاح يقول المؤلف رحمة الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:00:38

جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب - 00:01:00

تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتریدين ان ترجعى الى رفاعة حتى تذوقى عسيلته ويدوق وسیداتي قالت وابو بكر عنده خالد بن سعید بالباب ينتظر ان يؤذن له - 00:01:18

فنادى يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اورده المؤلف رحمة الله تعالى على ما يحصل به تحليل المرأة لزوجها - 00:01:38

السابق اذا طلقها ثلاثا ذلك ان الله تبارك وتعالى قال الطلاق مرتان ثم قال في الاية التي بعدها فان طلقها يعني الطلاقة الثالثة فلا تحل له من بعده حتى تنكح - 00:02:05

زوجا غيره تبيّنت السنة كما في هذا الحديث انه لا يكتفى بالعقد وانما لابد من الوطأ قال المؤلف رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة اسمها تميمة - 00:02:21

وقيل تميمة وقيل سهيمة بنت وهب وقيل غير ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي ما معنى بث طلاقين يحتمل ان يكون طلقها الطلاقة الثالثة - 00:02:48

او انه طلقها ثلاث طلقات مرة واحدة او انه اورد لفظا من الكنایات التي ترد للطلاق الثلاث المقصود انه حصل الطلاق البائم بينونة حصل الطلاق الذي تحصل به البينونة الكبرى - 00:03:19

يقول فتزوجت بعده اي بعد ان طلقها عبد الرحمن بن الزبير هكذا بفتح الزايد ابن الزبير وليس الزبير وانما ابن الزبير والد عبد الرحمن يهودي قتل يومبني قريظة - 00:03:46

وهذا الثابت في الصحيحين انها كانت عند رفاعة فلما طلقها تزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وقع في روايات خارج الصحيحين العكس انها كانت عند عبد الرحمن ابن الزبير مطلقة وتزوجت بعده رفاعة لكن هذا يصح - 00:04:14

القلوب لا يصح تقول وانما معه يعني عبد الرحمن ابن الزبير مثل هدبة الثوب يعني ان الته ذكر مثل هدبة الثوب الذي لم ينسج وهذا التعبير منها اما ان يكون كناية - 00:04:38

الاسترخاء وعدم الانتشار الالله او انها كناية عن صغر الالله ودقتها على كل حال تقول هذه الكلمة وهذا النفي استدل به من استدل من اهل العلم على انه للبد الزوجة الثانية ان يحصل منه الوطأ - 00:05:01

بناء على انه اذا كان لا يحصل انتشار لا يحصل الوطأ فلا يحصل بذلك التحليل للزوج الاول لو طلقها قال قال عائشة رضي الله عنها

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسم من هذا القول التي - 00:05:35

قالت وهذا فيه كمال النبي صلى الله عليه وسلم وانصاته لاسئلة الناس يعجل عليها بنهرها او نحو ذلك تأمل كيف ان خالد بن سعيد يقول كما في اخر الحديث الا تسمعوا الى هذه ما تجهر به الى النبي الى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما النبي صلى الله عليه وسلم فلم - 00:05:54

ينكر عليها وقال وقالها اتریدین ان ترجعی الى رفاعة؟ يعني هل هذا الحديث او الكلام الذي اوردتیه عن عبد الرحمن ابن الزبیر الزوج الثاني انما اردتیه لاجل ان تطلبی فراقه - 00:06:23

ثم تعود الى رفاعة بحيث انه يكون قد حصل عقد سوف تعود الى رفاعة يعني هل هذا هل تظن انه يحصل بهذا التحلیل قال النبي صلى الله عليه وسلم اتریدین ان ترجعی الى رفاعة - 00:06:41

ثم اجاب حتى تذوقی عسیلتك عسیلة الزوجة الثانية ویدوّق عسیلتك وهذا اللفظ ایا ما كان معناه هل هو مشتق من العسل او غير ذلك هو کنایة عن الجماع - 00:07:00

عن الجماع ولهذا دلت هذه اللفظة على انه لابد من الجماع لاجل ان تحل المرأة لزوجها الاول. لو انها تزوجت رجلا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعده اخر عقد عليها ودخل بها لكنه لم يحصل منه الوطء - 00:07:20

فانها بذلك لا تحل لزوجها الاول السنة تبین القرآن وهذا قد اجمع عليه اهل العلم كما يقول ابن المنذر اجمع اهل العلم على اشتراط الجماع لتحل الاول هذا ما نقل عن سعید بن المسیب رحمة الله - 00:07:51

انه قال بأنه لا يشترط الجماع الثاني لاجل ان تحل الاول وانما يکفي ان يكون عقد النکاح عقدا صحيحا لكن الصحيح كما دلت عليه السنة وانه لابد من الجماع كما هو منطوق حديث - 00:08:11

عائشة رضي الله عنها قالت عائشة وابو بکر عنده يعني ابو بکر والدها عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعید ابن العاص وهو من اسلم قدیما من الصحابة - 00:08:34

حتى قيل انه كان اسلامه بعد ابی بکر او الثالث من اسلم للرجال المقصود انه من اقدم الصحابة اسلاما رضي الله عنه وقال عبد الرحمن آ قال لي هذا خالد بن سعید لابی بکر - 00:08:51

يا ابا بکر الا تسمع الى هذه ما تجهر عن رسول الله خالد سمع الكلام وهو خارج الدار لم يؤذن له بعد في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لما سمع هذا الكلام استنكره - 00:09:13

فقال لابی بکر الا تسمع ما تجهر به هذه يعني تمیمة او تمیمة زوجة عبد الرحمن بن الزبیر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بأنه يقول لماذا لا تنهها عنه - 00:09:31

هذا الكلام وموضوع الحديث كما سبق الرئیسي هو انه يشترط في النکاح الذي تحل به المرأة لزوجها الاول الذي طلقها ثلاثة يشترط ذلك ان يكون نکاحا صحيحا وقول نکاحا صحيحا يخرج ما اذا كان النکاح فاسدا - 00:09:45

باطلا كما لو كان نکاح تحلیل فنکاح التحلیل لا يصح كما سیأتي معنا من يحصل فيه الوضع اذا حصل الوطأ دون نکاح صحيح نکاح فاسد مثلا ولا يحصل واذا حصل النکاح الصحيح دون الوطء فلا يحصل - 00:10:15

التحلیل المسألة الثانية ما حکم نکاح التحلیل المراد بنکاح التحذیر ان يعقد الزوج الثاني ان يعقد على المرأة بغيرض ان يحللها لزوجها الاول له صور. الصورة الاولى ان يكون التحلیل - 00:10:41

بمعنى اشتراط الطلاق لاجل ان تحل الاول ان يكون مشروطا في العقد او قبله ولم يرجع عنه شروط في عقد او قبله ولم يرجع هذا لا يصح عند عامة اهل العلم - 00:11:07

وهو اخص ما يدخل في نکاح التحلیل وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم بالتبیس المستعار ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهل دل القرآن على تحريم نکاح التحلیل بهذا المعنی - 00:11:25

الفقهاء لا يکادون يذکرون ادلة على بطلان نکاح التحریر الا من السنة ابن تمیمة رحمة الله له كتاب مشهور مطبوع بمجلد عنوانه بیان

الدليل ابطال تحليل هذا الكتاب في قرابة خمس مئة صفحة - [00:11:47](#)

بابطل نكاح التحرير لانه انتشر في زمانه ولهذا حشد الادلة على ابطال النكاح التحرير وتكلم في باب الحيل في غير الطلاق ايضا في هذا الكتاب ومع ذلك قال في اخر الكتاب - [00:12:06](#)

انه هذا جواب سريع والمسألة تستحق اكبر من ذلك في مسألة واحدة مطبوعة للكتاب ذكر نحو من عشرة ادلة من القرآن على بطلان نكاح التحذير والفقها لا يكادوا يتعرضون ولعلني اذكر دينا واحدا فقط - [00:12:22](#)

يقول بان الله تبارك وتعالى يقول فان طلقها يعني الطلاقة الثالثة فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها الزوج الثاني ان طلقها يعني الزوجة الثانية فلا جناح عليهم ان يتراجعوا ان ظنا ان يقيمه حدود الله - [00:12:41](#)

قال ان الله تبارك وتعالى قال فان طلقها فلا جناح عليهم ان يتراجعوا قال ان طلقها ولم يقل فاذا طلقها وان واذا كلاهما دات شرط لكن اذا تفید الواقع او تحقق الواقع - [00:13:03](#)

وان تفید احتمال الواقع ونحن لا نزال نستخدم هذا المعنى في كلامنا تقول انت تقول لصاحبك مثلا احضر معك هذه البضاعة اذا جيت سبأي لمن احضرها معك عند مجيئك اذا اردت احتمال مجيئه تقول ان جئت فاحضر معك كذا. قد تأتي وقد لا تأتي - [00:13:25](#)  
اليس كذلك فهو يقول ان الله تعالى قال فان طلقها دل على انه لابد ان يكون الزوج الثاني مدخول فيه على احتمال الاستمرار والبقاء  
لا على الجزم بعدم البقاء لو اراد انه يجوز الجزم بعدم البقالة قال فاذا طلقها - [00:13:52](#)

على كل حال المقصود يعني كيف ان الانسان يستثمر العلمية والاصول ونحو ذلك في استنباط الاحكام الشرعية الحالة الثانية من حالات نكاح التحليل ان يكون التحليل منويا فقط وليس متلفظا به - [00:14:13](#)

يعني تزوج المرأة مثلا بنية ان يحللها لزوجها الاول لكن التحليل لم يشترط في العقد واضحة الصورة هنا لا تخلو النية من حالتين اما ان تكون النية نية الزوج الثاني - [00:14:37](#)

او نية المرأة اليك كذلك اذا كانت نية الزوج الثاني فالصحيح من كلام اهل العلم وهو المذهب مذهب الحنابلة ان هذا نكاح تحليل لان النية معتبرة ونظير هذا قولهم بحرمة بيع العينة حتى وان لم يكن مشروطا وانما كان نية فقط - [00:15:04](#)

اليس كذلك العينة الا يحرم بمجرد ان يكون نية حتى وان لم يشترط البيع الثاني في البيع الاول يحرم عند جمهور العلماء اما اذا كان مشروطا فيحرم بالاجماع المذهب بأنه لا يجوز - [00:15:32](#)  
حتى وان لم يتلفظ به ما دام نية الزوج ولم يرجع عن هذه النية قوله لم يرجع لم يرجع حين العقد اما لو رجع بعد العقد فالعقد انعقد باطلا واضح - [00:15:50](#)

اما الحالة الثانية ان تكون النية نية الزوجة او نية الولي فالصحيح من كلام اهل العلم وهو المذهب ايضا ان هذا لا يكون تحذير بمعنى لا اثر نية الزوجة او نية الولي - [00:16:07](#)

في مسألة التحليل بناء على ان الطلاق ليس بايديهم ان الطلاق ان يكون الزوج ينوي او كون الزوجة تنوى او كون الولي ينوي حتى وانما هو لا يملك عقدة النكاح - [00:16:28](#)

واضح لا نحن نتكلم عن اذا لم يشترط اذا شرط تجاوزنا المسألة هذى اذا اشترطوا لم يكن نية اصبح مشروط نحن قلنا في حالة الشرق انا اقول اذا كان مشروطا فهذا لا اشكال في انه نكاح - [00:16:47](#)

تحليل سواء كان مشروطا في العقد او مشروطا قبله ولم يرجع عنه اما اذا كان نية لم يتلفظ بها وانما نية مظمرة اما ان تكون نية الزوج او نية الزوجة او الولي فهذا انت نية الزوج فهي على الصحيح - [00:17:12](#)

نكاح تحديد مثل ما قلنا في العينة واما كانت نية الزوجة بمعنى ان الزوجة حينما خطبها الزوج الثاني فقبلت ائما تنوى بذلك ان تحل لزوجها الاول او هذه نية الولي حينما وافق على الخاطب الثاني - [00:17:30](#)  
انا نقول هذا على الصحيح ليس نكاح تحرير بناء على ان عقدة النكاح هي بيد الزوج وليس بيد المرأة واضح عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم. واما تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثة -

ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمة الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال من السنة - 00:18:36

اذا تزوج البكر على السيد اقام عندها سبعا من المفترر عند اهل العلم في الاصول ان قول الصحابي السنة او من السنة ان هذا في حكم المرفوع له حكم الرفع - 00:18:56

بناء على ان الظاهر ان الصحابي لا ينصرف اطلاقه الى سنة احد الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم. يبعد ان يكون يقصد سنة مثلا ابي بكر وسنة عمر - 00:19:13

قوله كنا نفعل الظاهر انه يحيل على ما كان في زمان النبيين صلى الله عليه وسلم قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيبة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب - 00:19:27

يعني تكون عنده امرأة فيتزوج عليها بكر اقام عندها سبعة وهذا يفيد كما هو ظاهر لفظ الحديث ان وجوب التسبيح للبكر فيما اذا كان قد تزوجها على ثيب بخلاف ما لو كان ابتدأ النكاح وليس معه زوجة اخرى - 00:19:46

فهل يجب عليه ان يقيم عندها سبعا قال بعض العلم ان هذا يستحب يعني هل هو مثلا يقيم اربع ايام ثم يسافر مثلا قالوا باهذا يستحب وهذا ايضا ظاهر كلام - 00:20:12

الحنابلة قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا سبع ليالي ثم قسم على بقية ازواجه وهذا يفيد باهذا موضع الحديث انما جاء في في الرجل المعدد الذي معه اكثر - 00:20:33

من زوجة واذا تزوج السيدة على البكر اقام عندها ثلاثة ثم قسم اذا تزوجت سيدة فانه يقيم عندها ثلاثة ثم يقسم في بقية ازواجه ويستثنى من ذلك - 00:20:54

ما لو طلبة ان يكمل لها سبع ان يكمل لها سبع اذا طلبت ان يكمل لها سبع فانه اذا اجابها اكملها سبع لكن يقضي سبع لبقية الزوجات ويسقط حقها في الثالث - 00:21:26

ويقضي لبقية الزوجات اربع وانما يقضي لهن سبع ثلاثة هذا حقها لو طلبت السبع تجاه اليه لكن يقضي لبقية الزوجات سبع ويبدل على ذلك ما رواه الامام مسلم في صحيحه من الحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها - 00:21:50

اقام عندها ثلاثة وقال انه ليس بك هو ان على اهلك ان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة لنسائي فهذا الحديث الحديث ام سلمة مستثنى عموم الحديث رضي الله عنها - 00:22:14

قال قال ابو قلابة وهو من كبار التابعين الراوي عن انس عبد الله بن زيد الجرمي ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه تأكيد ان هذا منسوب الى النبي - 00:22:37

صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال باسم الله اللهم - 00:22:59

ابن الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا ثم اورد المؤلف رحمة الله تعالى حديث ابن عباس رضي الله عنهمما في اداب - 00:23:21

يا جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله في لفظ البخاري اما لو ان احدهم او اما ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله - 00:23:44

يعني زوجه وهذا كعادة النبي صلى الله عليه وسلم في الكناية عن مثل هذه الامور النبي صلى الله عليه وسلم يتتجنب مثل هذه الالفاظ ويكتفي عنها بما يدل على معناها - 00:24:04

قال اذا اراد ان يأتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان بعض الروايات عند البخاري اللهم جنبني الافراد وجنب الشيطان ما رزقنا. جنبني يعني ابعدني. او ابعدها المراد بما رزقنا يعني من الذرية - 00:24:26

او الولد قال النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا. يعني فانه يقدر بينهما ولد في ذلك في ذلك الجماع من هذا الجماع - 00:24:48

لم يضره الشيطان ابدا ما معنى لم يضره الشيطان ابدا؟ جاء ايضا في بعض الالفاظ لم يسلط عليه الشيطان وما هوضر الممنفي في الحديث هل يشمل كل ضرر الجواب لا اتفق العلماء - 00:25:08

اتفق العلماء على ان الحديث لا يحمل على عموم انواع الاضرار لان الواقع يأبى ذلك وانما يحمل على بعض الاضرار دون بعض ومن ذلك ما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:33

قال كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما من مولود الا ينخسه الشيطان يستهل صارخا من نفسه الا ابن مريم وامه الذي يظهر والله اعلم - 00:25:56

هل يحمل على المراد في حديث ابي هريرة انه لا يطعن في بطنه او انه لا يصيبه الضرر في بدنه او انه لا يصيبه الضرر في دينه لكن لا لا على معنى العصمة من المعاشي فان هذا لا يحصل - 00:26:19

وانما يعني لا يستمر على المعصية لا يصر عليها او انه يحفظ في دينه فلا ينتقل والعياذ بالله الى الكفر وغير ذلك والحديث ظاهر في مشروعية الاتيان بها - 00:26:41

الدعاء مع سهولة هذا الذكر وعظيم الترغيب فيه فيما له من الاثر الا انه قد يغفل عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:04

ايامكم والدخول على النساء. فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت ولمسلم عن ابي عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من - 00:27:29

الزوج ابن العم ونحوه نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايامكم والدخول على النساء ايامكم والدخول على النساء - 00:27:49

ايامكم والدخول على النساء منصوب على التحذير يعني هذه الصيغة فيها التحذير البالغ من الدخول على النساء. يعني امنعوا انفسكم ان تدخلوا على النساء او يدخل عليكم النساء وهذه اللفظة - 00:28:08

تتضمن الممنوع من الخلوة بالنساء من باب اذا منع عن الدخول على النساء وهي حالة عارضة فان تظمنها للنهي عن الخلوة بالنساء من باب قال فقال رجل من الانصار ولم يسمى هذا الرجل والحافظ ابن حجر رحمه الله يقول لم اقف على - 00:28:31

هذا اسمه قال يا رسول الله افرأيت الحمو قال الحمو الموت وما المراد الحمو والموت يعني ان الحمو ليس اقل خطرا من غيره وقد تقع الفتنة من حيثما تؤمن والحمد لله - 00:28:59

الليث بن سعد الله ولهذا قال ولمسلم عن ابي الطاهر عن آ ابن وهب قال سمعت الليث المراد بالليث الليث ابن سعد وهو من اقران الامام مالك رحمه الله - 00:29:26

من كبار الفقهاء قام في في مصر حتى قال فيه الامام الشافعي رحمه الله قال كان الليث افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه. يعني ان علمه لم يحفظ ولا شك انه - 00:29:41

من كبار الفقهاء رحمهم الله يقول في تفسير الحمو قال اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه المراد بالحمو اقارب الزوج قال رحمه الله باب الصداق عن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:29:58

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقد صبية وجعل عتقها صداقها قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الصداق واورد في هذا الباب ثلاثة احاديث تتصل باحكام الصداق والمراد بالصداق العوظ المسمى في عقد - 00:30:26

النكاح سمي صداقا قيل بأنه كنایة عن صدق الرجل في ارادته المرأة وقيل غير ذلك الصداق مشروع بالكتاب والسنن والاجماع لابد منه دل على ذلك الكتاب لابد في النكاح منه - 00:30:50

دل على ذلك الكتاب والسنن والاجماع اما الكتاب فانه دل على مشروعية الصداق قول الله تبارك وتعالى احل لكم ما وراء ذلكم ان

تبغوا باموالكم محسنين غير مسافحين اشتربط الابتغاء بالاموال هو الصداق - 00:31:22

وقوله سبحانه وتعالى مئات النساء صديقاتهن نحلة قوله فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والسنة ستأتي الاحاديث معناها ثم اورد المؤلف رحمة الله تعالى الحديث الاول هو حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية - 00:31:42

وجعل عتقها صداقها صفية هي صفية بنت حبيبي ابن اخطب ام المؤمنين رضي الله عنها اعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها وكان ذلك في عام خير وافاد هذا الحديث - 00:32:08

جواز ان يكون المهر هو العتق يعني لو كان عنده اعتقها بشرط ان يكون عتقها هو الصداق لها هذه المسألة تشكل على الاصول من عدة امور منها انه ما فيه ولـي النـكـاح - 00:32:28

ومنها كيف لا يؤخذ اذنها اعدت مسائل ولهذا لم يعمل به بعض اهل العلم وبعضهم قالوا ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا من خصائصه لكن ذهب الامام احمد رحمة الله تعالى وهو قول جماعة من الصحابة - 00:32:52

الى العمل بهذا الحديث وانه يجوز ان يعتق الامة وان يجعل عتقها صداقها نعم طبعا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت - 00:33:11

اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا. فقال رجل يا رسول الله زوجنيها. ان لم يكن لك بها حاجة. فقال هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال ما عندي الا ازاري هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:33

ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك. فالتمس شيئا قال ما اجد. قال التمس ولو خاتما من حديد. فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن - 00:33:53

نعم حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه من اهم الاحاديث المتعلقة بالصداق دلت دل على مسائل في الصداق سيأتي تفصيلها معنا منها اشتراط الصداق في النـكـاح ومنها مسألة اقل الصداق - 00:34:13

ومنها جنس الصدقة ما الذي يصح ان يكون صداقا قال المؤلف رحمة الله تعالى عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه وهو ابو العباس سهل ابن سعد - 00:34:34

السعـديـ الخـزـرجـيـ الـانـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كانـ اـسـمـهـ حـزـنـاـ فـسـمـاهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـهـلـاـ كانـ مـنـ شـبـابـ الصـحـابـةـ لـمـ مـاتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ لـهـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ - 00:34:48

ولهذا كانت وفاة سنة احدى وتسعين من الهجرة اواخر الصحابة رضي الله عنهم من اواخرهم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة اذهب المرأة ولم يسمها وقد جاء في بعض الروايات انها ام شريك - 00:35:01

اسمها ازية وقيل ام سليم العامرية وقيل ميمونة بنت حكيم وقيل غير ذلك وعلى كل حال فالحكم لا يتوقف على معرفة عين المرأة ايا ما كانت المرأة في الحكم لا يختلف - 00:35:26

وقالت اني وهبت نفسي لك. قالت هذه المرأة اني وهبت نفسي معلوم ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه في النـكـاحـ هوـ مـسـأـلـةـ هـيـبـةـ المـرـأـةـ نـفـسـهـاـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:35:50

الى ولـيـ ولاـ صـدـاقـةـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـاـ اـيـهـ النـبـيـ اـنـاـ اـحـلـنـاـ لـكـ اـزـوـاجـكـ اللـاـتـيـ لـتـهـجـرـهـنـ الىـ انـ قـالـ وـاـمـرـأـةـ مـؤـمـنـةـ اـنـ وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ للـنـبـيـ اـنـ اـرـادـ النـبـيـ اـنـ يـسـتـنـكـحـهـ خـالـصـةـ لـكـ مـنـ دـوـنـ - 00:36:17

المؤمنين فهذه المرأة بناء على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم النـكـاحـ بهذاـ الحـكـمـ جاءـتـ الىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ اـنـيـ وهـبـتـ نـفـسـيـ فـقـامـتـ طـوـيـلاـ قـامـتـ طـوـيـلاـ وـجـاءـ فـيـ لـفـظـ مـسـلـمـ - 00:36:37

انـهـ قـالـتـ جـئـتـ اـهـبـ لـكـ نـفـسـيـ فـنـظـرـ اـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـصـدـعـ النـظـرـ فـيـهـ وـصـوـبـهـ ثـمـ طـأـطـأـ رـأـسـهـ فـلـمـ نـظـرـتـ المـرـأـةـ اـنـهـ لـمـ يـقـضـ فـيـهـ شـيـئـاـ يـعـنـيـ لـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ جـلـسـتـ - 00:37:02

هـذـاـ تـفـسـيرـ الـلـحـظـةـ التـيـ جـاءـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ اـقـامـتـ طـوـيـلاـ اـنـهـ لـمـ يـأـتـيـ لـمـ يـجـبـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـبـولـ وـلـاـ رـفـضـ وـانـ

كان قد جاء في بعض الروايات - [00:37:18](#)

انه قال ما لي اليوم بالنساء من حاجة. النبي قالها ما لي اليوم بالنساء من حاجة وهذا ايضا جاءت في صحيح البخاري ليست المتفق عليه فقال رجل يا رسول الله زوجنيها - [00:37:32](#)

وهذا الرجل ايضا مبهم هذا الرجل الذي قام وقال هذه المقوله مبهم ولم يذكر اسمه وقيل بأنه من الانصار وجاء في حديث ابن مسعود وهو الدارقطني في نفس القصة - [00:37:48](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي ابتدأ فقال من ينكح هذه؟ فقام رجل فقال لكن الذي في الصحيحين في حديث سهل ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبتدئ وانما هذا الرجل هو الذي - [00:38:10](#)

ابتدأ ابتدأ فقال رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة وهذا من اللادب مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف يقول ان لم يكن لك بها حاجة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:25](#)

نص في بعض الفاظ الحديث الذي ذكرناها قبل قليل نص على انه ليس له حاجة قال ما لي اليوم بالنساء من حاجة اقول بأنه اراد ان يتحقق فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل عندك من شيء تصدقها - [00:38:48](#)

وهذا يدل على ما سبق علينا على وجوب الصداق النكاح لا يصح او لا لا نقول لا يصح يصح النكاح لكن يلزم فيه الصداق لابد من الصداق النكاح والا ما سأله عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:08](#)

فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال الرجل ما عندي الا ازارني في بعض الاوقات انه قال لا والله ما عندي الا ازار هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل - [00:39:27](#)

ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك التمس شيئا لانه لا يسوق ان يبذل ازاره ثم يبقى بلا ازار وليس الرداء فقط وانما قال ازارني التمس يعني اطلب شيئا اخر - [00:39:49](#)

فقال الرجل ما اجد شيئا يعني لا اجد اكده انه لا اجد سوى ازاره وقال صلى الله عليه وسلم فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس يعني بحث فلم يجد شيئا - [00:40:17](#)

وهنا يأتي البحث بحث الفقهاء في اقل الصدقة العلماء مجمعون على انه لا حد لاكثر الصداق الاجماع انه لا حد لاكثر الصداق واجمعوا على انه لا بد من الصداق لكن هل لي اقل حد - [00:40:34](#)

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء النصوص جاءت بالترغيب في تخفيف الصداق في حديث عائشة رضي الله عنها في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم النكاح بركة ان اعظم النكاح بركة ايسره - [00:41:00](#)

مؤونة وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشى كذلك خمس مئة درهم وخمس مئة درهم بالجرائم - [00:41:21](#)

اكثر من كيلو قرابة كيلو ونصف من الفضة قرابة كيلو ونصف من الفضة بناء على هذه الاحاديث اختلف الفقهاء ذهب الحنفية على ما قل الصداق عشر المالكية قالوا بانه اقله ربع دينار او ثلاثة دراهم - [00:41:40](#)

كما قالوا في اقل نصاب السرقة وقيل غير ذلك والاقرب والله اعلم هو مذهب الحنابلة. وهو انه لا حد لاقل الصداق بل انعقدوا النكاح لكل ما يصح ان يكون ثمنا في البيع او اجرة - [00:42:05](#)

تجارة كل ما يصدق عليه انه مال ويصح حتى ولو كان قليلا يعني لو كان دينار لو كان درهم واحد لكن لا بد ان يكون متمويل ما يكون حبة شعير مثلا ليست مالا - [00:42:24](#)

او حبة هذه ليست مال واضح لكن هل المبالغة في تخفيف الصداق الى هذا المقدار هي السنة ان بعض الناس ربما يفهم حديث عائشة ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤونة - [00:42:38](#)

يفهمه على المبالغة الشديدة في تخفيف الصدقة وانا ارى ان هذا خطأ بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اصدق نساءه خمس مئة درهم فالاعتدال مطلوب الاعتدال غير مقبول ان الانسان مثلا - [00:43:00](#)

يبذل خمس مئة ريال على وجبة طعام ويريد ان يكون النكاح مئة ريال هذا غير مقبول لا اقول غير صحيح بل يصح ان يكون مهرا لكن ليس هذا هو السنة والله اعلم - [00:43:24](#)

لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتم من حديد وهذا يدل على انه لا حد لاقل الصداق كما هو مذهب الحنابلة فالتمس فلم يجدوا شيئا او فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن. وفي لفظ اذهب فقد [00:43:41](#)

زوجتكها بما معك من القرآن وهذه مسألة اخرى في الصداق وهي هل يصح ان يكون الصداق غير بغير المال المذهب جمهور الفقهاء ان الصداق لا بد ان يكون مالا - [00:44:02](#)

كل هذا يقولون كل ما صح ان يكون ثمنا صح ان يكون صداقا وما لا يصح ثمن لا يصح ان يكون صداقا ولهذا يقولون بأنه لا يصح ان يكون لماذا يشترط في الصدقة ان يكون مالا؟ قالوا لان الله تبارك وتعالى قال في القرآن ان تبتغوا [00:44:31](#) باموالكم فما لا يصدق عليه انه مال لا يصح ان يكون صدقة لان الله تعالى قصر ذلك على المال ان تبتغوا السلام عليكم وبناء عليه قالوا بأنه لا يصح ان يكون اصدقها [00:44:57](#)

تعليمها شيئا من القرآن انه لا يجوز اخذ العوظ على تعليم القرآن ويجوز ان يكون الصداق تعليم ادب او فقه او تعليم مباح لانه يجوز اخذ العوظ هذا هو مذهب [00:45:14](#)

الحنابلة وقوله زوجتك هذا يدل على لفظ التزويع يعني صيغة العقد في النكاح تكون بالتزويع او انكحتك او ملكتك ونحو هذه الالفاظ عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف [00:45:30](#) وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقها قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك او لم ولو بشارة [00:45:57](#)

نعم هذا الحديث يدل على عدة مسائل في مسألة النكاح يدل على التهنة ويدل على مقدار الصداق ويدل على مشروعية الوليمة يقول انس رضي الله عنه ان عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن [00:46:18](#) ابن عوف وهو من العشرة المبشرين بالصحابة من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم من اسلم قديما قال وعليه ردع وضع زعفران ايش معنى ردع زعفران؟ يعني اثر زعفران جاء في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في سكة من سك المدينة وعليه [00:46:49](#)

من صفرة يعني اثر من الصفرة وهي صفرة الزعفران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم يعني ما امرك هذه الهيئة التي هو عليها توحى بان ثمة تغييرا حصل له [00:47:18](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هي ما امرك؟ ما شأنك قال عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوجت امرأة هذا الاختلاف في هيئته والزعفران واثر الطيب لانه حديث عهد [00:47:40](#) بالزواج وقد جاء في رواية مالك في الصحيح انه قال تزوجت امرأة من الانصار يقول عبد الرحمن تزوجت امرأة من الانصار وقد ذكر بعض اهل العلم بان هذه المرأة التي تزوجها هي [00:48:01](#)

بنت انس ابن رافع هي المرأة التي تزوجها في هذا الحديث وقيل غير ذلك فقاله النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدقها ما اصدقها يعني ما هو الصدقة الذي بذلتة [00:48:21](#)

لها لهذا جاء في بعض الروايات في المتفق عليه كم اصدقها قال عبد الرحمن قال وزن نواة من ذهب وزن نواة من ذهب كيف نواة فسرها المؤلف في كلامه [00:48:39](#)

قال عفوا ما ذكره وزن اه نواة من ذهب مقدار ميزان معروف عندهم مثل ما يقال يعني آآ حقوقية او ما شابه ذلك هو مختار عندهم في وزن الذهب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن [00:49:11](#)

تبارك الله لك وفي رواية بارك الله لك وهذا يدل على ان هذا هو التهنة المشروعة في التي تقال لمن تزوج؟ بارك الله لك او بارك الله

لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير - 00:49:40

وفيه رد تهنة المنتشرة التي اصلها من الجاهلية بالرفاء والبنين ولهذا البخاري رحمة الله تعالى بوب على هذه هذا الحديث في صحيحة فقال كيف يدعى للمتزوج؟ واورد هذا الحديث وبمناسبة - 00:50:00

بالرفاء والبنين انما ينهى عن هذه اللفظة لا لاجل كلمة بالرفاء كلمة والبنين لأن الجاهلية يتطهرون بالبنات يتطهرون بالبنات اما اصل الرفاه لا الاشكال فيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:22

قول والوليمة هي الطعام الذي يصنع بمناسبة العرس خاصة هذا هو الاصل والا وقد تجوز في هذه العبارة ويطلق على غير وليمة العرس لكن الاصل في اطلاقها انها تطلق على وليمة - 00:50:49

العرس قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولو بشاه قوله ولو بشاه يعني للتقليل كانه يقول اقل مقدار هو الشاة اقل مقدار هو الشاة وهل هذا يدل على ان الوليمة - 00:51:09

لا تحصل الا بشاة فاكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما صحيح البخاري اولم على صفة بمدين من شعير لكن السنة اذا كان الانسان مقتدرا الا يقل في وليمة العرس عن شاة - 00:51:30

من العجيب اني رأيت بعض الناس في هذا الزمان يتفاخرون او يظنون انهم طبقوا السنة لأنهم اقاموا الزواج على شرب القهوة فقط مثلا لا شك ان هذا خلاف السنة يعني كيف ان الانسان يرضي يقيم موائد على اتفه سبب - 00:51:55

ثم لا يرضي ان يقيم مائدة صغيرة بمناسبة الزواج اليه كذلك بعض الناس يبالغ في الشيء وبالغة يلحقه بضده هذا الحديث دل على مشروعية الوليمة وليمة العرس والنبي صلى الله عليه وسلم امر بها - 00:52:14

فعلها واذا كان الانسان مقتدرا فينبغي الا يقتصر او لا ينبغي الا تقل الوليمة على ومن السنة الوليمة الا يقتصر في الدعوة اليها على الاغنياء وان يدعو عليها الفقراء ولهذا جاء في - 00:52:34

صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة. يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء. ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله. وهذا يدل على وجوب - 00:52:53

اجابة دعوة الوليمة اذا لم يكن ثم عذر في بعض نسخ في بعض نسخ عمدة الاحكام قال عبد الغني رحمة الله عندكم النواة وزنه خمس دراهم بعض النسخ انه قال النواة وزن خمسة - 00:53:07

درارهم وزن خمسة دراهم يعني قرابة تقربيا اثنعش جرام او قريب من هذا المقدار قال رحمة الله كتاب الطلاق عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له وهي حائض. فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:53:40

فتغفط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم ثم تحيض فتغفط. فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتدرك العدة - 00:54:16

كما امر الله عز وجل وفي لفظ حتى تحيض حيطة مستقبله سوي حيضتها التي طلقها فيها. وفي لفظ فحسبت من طلاقها وراجعتها عبد الله. فحسبت وفي لفظ فحسبت من طلاقها وراجعتها عبد الله كما ورجع عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:35

قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الطلاق واورد في هذا الكتاب حديثين يتعلقان صفة الطلاق المسنون وبعض الاحكام المتعلقة بالمطلقة والطلاق في اصل اللغة بمعنى حل الوثاق فهو مشتق من الاطلاق - 00:55:01

لهذا يقال اطلق الناقة اذا صرحتها حيث شاءت اما في الاصطلاح فهو حل عقدة النكاح فهو حل عقدة النكاح وهذا اللفظ لفظ مستخدم في الجاهلية جاء الشرع بتقريره وتنظيمي احكامه - 00:55:26

الطلاق تجري عليه الاحكام التكليفية الخمسة الا ان الاصل فيه هو الاباحة قد يكون الطلاق واجبا وقد يكون مستحبنا وقد يكون محظيا وقد يكون مكرورا وقد يكون مباحا يكون الطلاق واجبا ومن امثلة ذلك - 00:55:54

طلاق المولى بعد المدة والامتناع ان من الهيئة قال الله تعالى الذين يلوون من سائهم تربص اربعة اشهر فان فاعوا فان الله غفور

رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سمیع علیم. یجبر علی - 00:56:17

یجب علیه اما ان یفیئوا یطلق ویکون الطلاق مکروها فی حالة عدم الحاجة الیه حينما تستقيم الحال بلا طلاق فالطلاق حينئذ مکروه لما ینشأ عنه من المفاسد ویکون الطلاق مباحا عند - 00:56:32

الحاجة او الضرورة کأن یکون لا یتطیب نفسه معها او لا یستطیع ان یتحمل مؤنثها او تکرہ العیش معه ویکون الطلاق مستحبا فی حالة ما اذا كانت المرأة تتضرر المقام معه - 00:56:50

اما لبعضها له فی هذه الحالة طلاقه لها اذا كانت ترغبه للظرر الذي یلتحقها من یلتحقها من البقاء معه اولی من ان یلتجأها الى طلب الخلع كذلك یکون الطلاق مستحبا فی حالة اذا كانت مفرطة فی حقوق الله تبارک وتعالی - 00:57:11

هي عندها تفریط لا ان تكون غير عفیفة اذا تقع فی الزنا والعياذ بالله وانما یکون عندها تفریط اما اذا كانت واقعة فی الزنا او ما شابه ذلك فطلاقها واجب - 00:57:33

ویکون الطلاق حراما وهو طلاق البدعة طلاق الحائض او الطلاق فی طهر قد جامعها فی ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الاول فی كتاب الطلاق وهو حديث عبدالله بن عمر رضی الله عنه فی قصة تطليقه امرأته - 00:57:46

وهذا الحديث یفید الصفة المشروعة فی الطلاق ویفید ايضا حکم طلاق الحائض قال عن عبد الله ابن عمر رضی الله عنهمما انه طلق امرأته او طلق امرأة له قد جاء عنا اسمها امنة بنت - 00:58:05

وجاء غير ذلك قال وهي حائضة طلقها وهي فی مدة او فی حال الحیض فذکر ذلك عمر لرسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی اخبر عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:58:28

ان ابنه عبد الله ان ابنه عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال فتغیظ فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ای تغیظ والتغیظ هو الغضب شدة الغضب تغیظ - 00:58:53

فیه یعنی بسببه لماذا تغیظ وهذا یفید لانه قد تقدم الحکم فی تحريم طلاق الحائض لاما تغیظ النبي صلی الله علیه وسلم لاما لم یقع منه مخالفة - 00:59:10

متى یکون مخالف یکون مخالفاما اذا كان الحکم الشرعي قد تقرر ثم خالفة تغیظ النبي صلی الله علیه وسلم یفید بانه قد سبق منه النهي والبيان فی انطلاق الحائض لا یجوز - 00:59:37

وقد دل على ذلك القرآن فان الله تبارک وتعالی یقول يا ایها النبي طلقت النساء فطلاقه یطلقهن بعدهن العدة ان تطلق وهي وتطليقها لعدتها ای تطليقها لمستقبلة العدة ابتدائي او فی طهر لم یجتمع فیه - 00:59:58

قال ثم قال یراجعها یعنی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر لیراجعها وفي رواية مره فلیراجعها فی رواية انه سلم قال لعمر مره یعنی مر ابنك عبد الله - 01:00:19

فلیراجعها الامر هنا هل هو امر مباشر لعبد الله ابن عمر او هو امر لعمر ان یأمر ابنه بمراجعة زوجه مره فلیراجعها وهذا ینبني علیه مسألة اصولية معروفة فی اصول الفقه - 01:00:35

وهي هل الامر بالشيء عفوا هل الامر بالامر بالشيء امر به یعنی هل امر النبي صلی الله علیه وسلم لعمر ان یأمر ابنه بمراجعة زوجته یفید وجوب مراجعة ابن عمر لزوجته - 01:01:07

کما لو كان الامر مباشرا له من رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی هل صیفت مره فلیراجعها بصیفتی لو قال لعبد الله مباشرة راجعها واضح هذه المسألة مبحثة فی اصول الفقه ویمثلون لها بهذه المسألة - 01:01:32

ویمثلون لها بحدث اخر ربما اشهر وهي وهو قول النبي صلی الله علیه وسلم فی شأن امر الصبيان مروءهم بالصلوة لسبع فهل یستدل بهذا على وجوب الصلاة عليهم ام ان هذا امر بامرهم والامر بامرهم لا یستلزم امرهم هم - 01:01:50

هذه مسألة معروفة فی اصول الفقه والمشهور ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا وعلى كل حال تختلف القرائين قال مره فلیراجعها ثم یمسکها حتى تطهر ثم تحيض فتتطهر فان بدا له ان یطلقها فلیطلقها قبل ان یمسکها - 01:02:13

لأنه طلقها وهي حائض بلغ الخبر وهي حائض وقال مره فليراجعها وهي بنفس الحيضة حتى تطهر ثم تحيض في حيضة ثانية ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها - [01:02:45](#)

السنة في الطلاق ان يطلق في طهر لم يجامع فيه هنا لم يمهله النبي صلى الله عليه وسلم الطور فقط وانما قال حتى يأتي الطهر ثم حيضة اخرى ثم طهر اخر - [01:03:14](#)

فيطلق طيب لماذا امره ان يتضمن الطهر الثاني لعل الحكمة في ذلك الا يكون غرض الرجعة هو الطلاق اذا طلقها في الطهر المباشر فراغ الحيضة ربما يكون بين ذلك يوم يومين - [01:03:27](#)

يكون كانه راجع لاجل ان يطلق لكن اذا راجع حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر كان في ذلك امد فقد تغير الحال ويرجع عن العزم على اليس كذلك ولهذا اختلف العلماء في حكم تطليقها في الطهر الذي يد الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة - [01:03:54](#)

وقلنا بان الاصل ان يكون الطلاق والسنة في طهر لم يجامع فيه الطهر الذي يلي الحيضة هو طهر لم يجامع فيه. لكنه يلي حيضة قد طلق فيها ثم راجع فمقتضى حديث ابن عمر انه لا يطلق - [01:04:22](#)

فيها صح ولها المذهب انه يمنع من الطلاق فيها لا يجوز له ان يطلق فيها وانما ينتظر حتى تحيض ثم تطهر طهرا اخر المسألة الثانية هل يجب وهل تجب المراجعة اذا طلق وهي - [01:04:38](#)

طلق امرأته وهي حائض او طلق في طهر وطأ فيه لماذا قلنا وهي حائض هو نص الحديث في طهر جامع فيه لانه لا يجوز الطلاق في هذا الطهر - [01:05:02](#)

كما ان طلاق الحباء البدعي فطلاق في طهر الجامعة فيه بدعي حكمهما واحد فهل تجب الرجعة في ذلك خلاف المذهب بأنه يسن اقل درجات الامر الاستحباب لكن لا يجب وهذا هو قول - [01:05:18](#)

جمهور الفقهاء وهو عدم الوجوب. وقال بعضهم بالوجوب وهو قول المالكية وايضا رواية عن الامام احمد المسألة الثالثة لماذا نهي عن طلاق الحائض قلنا بان طلاق الحائض فراق في طهر جامع فيه طلاق بدعي لا يجوز - [01:05:50](#)

اليس كذلك ما الحكمة اختلف في ذلك فقال بعض اهل العلم لانه ينشأ عنه تطويل العدة كيف تطويل العدة على المذهب بالحيض فالحيضة التي طلق فيها لن تتحسب فستبدأ عدتها من الحيضة الثانية فينشأ عن ذلك ان تطول عليها - [01:06:14](#)

العدة وقيل بأنه في هذا الزمن فراق في زمن رغبته عنها لانه لا يجوز الوطن في زمن الحيض فقد يكون الطلاق ليس ناشئا عن موجب صحيح وانما يعني حالة حالة عارضة - [01:06:42](#)

اما اذا اوقع الطلاق في طهر لم يجامع فيه هذا عندنا المشكلة التي استدعت الطلاق قد اخذت وقتا ولم تتحل بخلاف ما لو كان الطلاق في طهر جامع فيه او في - [01:07:09](#)

واضح اخيرا ومن المسائل قبل قبل الاخيرة اذا تبين بان طلاق الحائض او طلاق الطهر جامع فيه لا يجوز ما حكم الخلع في هذا الزمن الصحيح ان المذهب ان الخلع بياح في الحيض - [01:07:25](#)

وكذلك الطلاق اذا كان بسؤال المرأة بناء على ان المعنى الذي لاجله منعنا طلاق الحائض او الطلاق بطهر جامع فيه غير متحقق في مسألة الخلع ولا في مسألة بطلب المرأة لان الطلاق ليس - [01:07:53](#)

عن رغبة الرجل او انما عن رغبة المرأة ثم اخر مسألة ذكرنا بان طلاق الحائض وقبل ذلك يقول ابن عمر يقول في في الحديث وفي لفظ فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبت - [01:08:14](#)

ما هي التي حسبت الطلاقة التي طلقها وهي حائض وهذا يجرنا الى مسألة وهي اذا كان طلاق الحائض لا يسوء لا يجوز الحكم التكاليفي فهل يقع في الحكم الوضعي هل يقع - [01:08:43](#)

جمهور الفقهاء من المذاهب الاربعة اجمعوا لكن لا يصح الاجماع على انطلاق الحائض وكذا الطلاق في طهر جامع فيه هذان النوعين من الطلاق وان كانوا طلاقا محظيا الا انه يقع - [01:09:01](#)

ويدل عليه حديث ابن عمر فحسبت يدل على حديث ابن عمر من وجهين الوجه الاول قول فحوصية من طلاقها والوجه الثاني فان

قال قائل فحسب الطلاق هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:19

صح لكن الذي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مروا فليراجعها والرجعة في معناها الشرعي لا تكون الا عقب طلاق عقب طلاق واقع. ولهذا جمهور الفقهاء على وقوع على وقوع طلاق الحائض - 01:09:37

وقوع الطلاق في طهر جامع فيه وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله رأيه مشهور في عدم وقوع عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البنة وهو غائب. في رواية طلقها ثلاثة فارسل اليها وكيله - 01:10:00

بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنا - 01:10:26

فامرها ان تتحدد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك. فإذا حلت فاذنين قالت فلما حلت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطب - 01:10:47

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع عصاه من عن عاتقه واما معاوية فصعدوا كل لا مال له. انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد - 01:11:18

فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت الحديث الثاني الذي اورده المؤلف رحمة الله تعالى في كتاب الطلاق هو حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنه هذا الحديث دل على عدة مسائل الا ان المسألة الرئيسة التي لاجلها اورد المؤلف رحمة الله - 01:11:38

على هذا الحديث في هذا الباب هي مسألة النفقة والسكناء حكم النفقة والسكنى للمطلقة البائن ذلك ان المطلقة لا تخلو من حالتين اما ان تكون الثالث مطلقة وقت العدة اما ان تكون بائن وطلاق الثالث - 01:12:05

واما ان تكون رجعية اما الرجعية فامرها واضح هي زوجة لها حكم الزوجات ومن ذلك النفقة والسكنى لا يسقط الا القسم فقط ليس كذلك بقينا في وقد دل على ذلك القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن - 01:12:36

الا يتم فاحشة في سورة الطلاق بقينا في المطلقة فرaca بائنا جاء في حديث قيس لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها الذي اورده المؤلف رحمة الله قال عن فاطمة بنت قيس - 01:13:00

وهي فاطمة بنت قيس ابن خالد القرشية وهي اخت الصحابي ابي اسحاق ابي قيس من المهاجرات الاول رضي الله عنها قالت ان ابا عمرو بن حفص طلقها البنة وهو غائب ابو عمرو ابن حفص - 01:13:21

القرشي ايضا المخزومي طلقها البنة وهو عفوا طلقها البنة وهي وهو غائب ايش معنى البنة البث يعني القطع كما سبق معنا يعني انه طلقها ثلاثة طلقها ثلاثة وهو غائب وقوله وهو غائب يدل على صحة طلاق - 01:13:46

في غيبة المرأة لا يشترط في صحة الطلاق ان يواجه به المرأة وهذا مجمع عليه بين اهل العلم ليس من شروط صحة الطلاق علم المرأة به فضلا عن مواجهتها به - 01:14:14

قال وفي رواية طلقها ثلاثة طلاق طلاقة واحدة او طلاقة بائنة او طلاق اه ثلاثة فاذا كان المراد انه طلقها ثلاثة دفعه واحدة فهذا يدل على صحة او على انطلاق الثالث يقع - 01:14:34

ثلاثة وهذه مسألة معروفة وجمهور الفقهاء ايضا من المذاهب الاربعة على ان الطلاق الثالث سواء كان بكلمة واحدة انت طارق ثلاثة او انت طلاق انت طلاق يقع ثلاثة - 01:15:01

ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ينكره في الحديث على ان هذا ليس صريحا لانه يحتمل ان يكون المراد بطلاقها ثلاثة يعني اوقع عليها الطلاق الثالثة طلقها قبل طلاقتين وراجعة ثم اوقع عليها - 01:15:22

طلاقة الثالثة وقد جاء هذا في بعض الروايات قال فارسل اليها وكيله. يعني وكيل ابي عمر وكيل زوجها ارسل اليها بشعير فسخطته ان كرهت هذا الشعير ارسلها طعاما شعير فكرهته - 01:15:42

لماذا ارسل لها وكيله؟ لانه كان في اليمن في المدينة فقال والله ما لك علينا من شيء. من هو القائل الوكيل وكيل زوجها السابق ابي عمرو بن حفص - 01:16:08

ارسل اليها شعيرا فسقطته فلما سقطته يعني كأنها تطلب طعاما افضل وقال والله ما لك علينا من شيء يعني كأنهم يقولون انما بذلك  
هذا مع عدم وجوبه قد جاء في لفظ مسلم - 01:16:28

ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا لان الحامل يجب لها النفقة حتى وان كانت لان النفقة تجلب الحمل كما جاء النص على ذلك في سورة  
النساء في سورة الطلاق - 01:16:46

قال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. يعني لما قال هذه المقوله جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت  
له المسألة هل من قاله صحيح - 01:17:09

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة يعني اقر كلام الوكيل ليس لك عليه نفقة وفي لفظ قال ولا سكتى فامرها ان تعتد  
في بيت امه شريك - 01:17:24

وهي مشاهير الصحابيات يوجد في الصحابيات اكثر من امرأة كلامها يكتفى بام شريك فامرها ان تعتد في بيت ام شريك لانه لا يجب  
لها السكتى كما في الحديث ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتد عند ابن ام مكتوم - 01:17:49

يعنى يغشاها اصحابه يعني كانوا يزورونها ويكترون التردد اليها بصلاحها وكونها امرأة كبيرة اعتدي عند ابن ام مكتوم. وابن  
ام مكتوم يكون ابن عمها ولهذا جاء في صحيح مسلم انه قال لها انتقل الى بيت ابن عمك - 01:18:17

عمرو ابن مكتوم فاعتدى عنده فانه رجل اعمى بين السبب الذي جعله يوجهها الى الاعتدال في بيت ام في بيت عبد الله ابن ام  
مكتوم قال فانه رجل اعمى ثيابك - 01:18:40

عنه قال فاذا حلت فاذنني ايش معنى حالي؟ يعني اذا انتهت العدة وهذا يدل على ان المرأة المعتدة لا يجوز خطبتها وهذه  
المسألة متكررة في القرآن اما الرجعية فلا يجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعرضا. واما البائن فلا يجوز خطبتها الا تعرضا - 01:18:59

كما دل على ذلك القرآن لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء واكتنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونها ولكن لا  
توعدوهن سرا الا ان تقولوا قولنا معروفا - 01:19:26

قالت فلما حلت ذكرت ذلك له يعني لما انتهت عدته اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم وخبرته ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهل  
خطبمان معاوية الى ابي سفيان معروف وابو جهم اسمه - 01:19:42

عامر كلا هذين الرجلين خطبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاته هذه المقوله من النبي  
صلى الله عليه وسلم تحتمل عاته يعني على من يكتبه تحتمل انه كان - 01:20:00

استعمل العصا في الظرب ويؤيد هذا ما جاء في صحيح مسلم ان النبي قال واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء ويحتمل ان هذا  
كتابه عن كثرة سفره لان المسافر من شأنه ان يحمل العصا - 01:20:23

وكلا الامرين صفة غير مرغوب بها قال واما معاوية صعلوك لا مال له صعلوك المراد به فقير لا ما لا له ينكتحي اسمه ابن زيد  
قالت فكرهته اما انها كرهت لاجل لونه - 01:20:41

لانه اسود رضي الله عنه او لكونه مولى او غير ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم انكحي اسمه يدل على صحة او على جواز  
نكاح القرشية للمولى لان اسمه رضي الله عنه مولى - 01:21:07

وفاطمة القرشية دل على انه يصح ويجوز نكاح القرشية للمولى قال فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى انكثي اسمه  
ابن زيد فاستجابت لطلب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:21:23

فجعل الله فيه خيرا كثيرا. هكذا تقول اه فاطمة رضي الله عنها والحديث يدل على غير ما سبق يدل على جواز الانسان بما يكره  
في مجال النصيحة في مجال - 01:21:42

الاستشارة بهذه من المواقع المستثناء من الغيبة المحرمة وغيرها المواقع نكتفي بهذا القدر الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا  
محمد وعلى اه وصحبه اجمعين - 01:22:00